

## قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩١

ربط موازنة البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي  
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات البنك الرئيسي للتنمية والأئمان الزراعي  
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٣٥٠٢٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون مليوناً  
وخمسة وأربعين ألف جنيه) وفقاً لما يلى :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٣٦١٧٧٠٠ جنية  
(فقط وقدره مائتان وستة وثلاثون مليوناً ومائة وسبعين ألف جنيه) موزعة  
على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٧٥٤١٠٠ جنية .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٠٨٦٣٦٠٠ جنية  
منه مبلغ ٢٨٥٨٤٠٠ جنية فائض يؤول للحكومة .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٩٤٣٢٥٠٠ جنية  
(فقط وقدره أربعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة  
على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : استثمارات استهارية بمبلغ ٥٢٢٨٨٠٠ جنية .

(ب) الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٢٠٣٧٠٠ جنية .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٣٦١٧٧٠٠ جنية  
(فقط وقدره مائتان وستة وثلاثون مليوناً ومائة وسبعة وسبعين ألف جنيه) بالباب  
الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

#### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٩٤٣٢٥٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٧٨٤٥٢٠٠ جنية .
- (ب) الباب الرابع : القروض والتهببات الائتمانية بمبلغ ١٥٨٧٣٠٠ جنية .

#### (المادة الثانية)

تسرى أحكام التأثيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

#### (المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستئمائية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستئمار القومي .

#### (المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### (المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

#### (المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م ) .

حصان مبارك

لیان مکانیزه کاربری اینستالیشن

۱۹۸۰/۱۰/۲۷